

## دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائرية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

م.د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي

### الملخص

ان الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها القادة والرؤساء ينبغي ان لا تكون ستاراً يختفي وراءه المجرمون ويستغلون حصانتهم للقيام بجرائم ضد البشرية. ومن هذا المنطلق فقد تمكن المجتمع الدولي في ظل نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من التوصل الى حرمان هؤلاء القادة والرؤساء من الحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها عند ارتكابهم جريمة من الجرائم الكبرى . حيث يطبق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية (وان كان رئيساً لدولة او حكومة) ولا تعفيه هذه الصفة بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية ولا تكون سبباً لتخفيف العقوبة.

ومنذ ان استقرت في الضمير الانساني فكرة ان الجريمة لا تمس شخص المجنى عليه وذويه فقط، بل تمس المجتمع في أمنه واستقراره ايضاً، فقد استقرت في الفكر الانساني حقيقة نظرية وعملية مفادها: وجوب ان تمثل المجتمع هيئة مختصة بتباشر الادعاء بالحق الاجتماعي الذي يضر من الجريمة والذي اصطلح عليه بالحق العام، وذلك عبر مسارات الدعوى المختلفة بدءاً من تحريكها حتى انقضائها . ومن هذا المنطلق فقد حرصت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الاساسي على تشكيل مكتب المدعي العام في المحكمة ليكون واحداً من اهم اجهزة هذه

المحكمة بالنظر الى طبيعة تشكيله والاختصاصات والصلاحيات المنوطة به.

هذا وقد منح نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية مهام واختصاصات واسعة يرد بعضها في تحقيق المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء. من هذه الاختصاصات منح المدعي العام للمحكمة صلاحية تحريك الدعوى من تلقاء نفسه وفتح التحقيق استناداً الى المعلومات المتوافرة لديه عن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومن دون طلب من مجلس الامن او الدول الاطراف .

وعلى الرغم من ان الواقع العملي اثبت ان المدعي العام قد يستغل صلاحيته هذه لأسباب سياسية تحت تأثير وضغط دوليين تمارسه بعض الدول الكبرى ، فان ذلك وفي الوقت ذاته يشكل نقلة نوعية مهمة أخرجت المحكمة الجنائية الدولية من اطار التبعية ليكون المستقبل الانساني واعداً بمستقبل افضل يحتاجه عالمنا المعاصر.

# ***The role of the attorney general in the criminal inquiry of leaders and chiefs in the international criminal court***

## ***Abstract***

The diplomatic immunity which leaders and chiefs enjoy, should not be a curtain criminals hide behind or to make use of their immunity to commit criminals against humanity. From this aspect the international society in the period of Rome basic system of the international criminal court could deprive those leaders and chiefs from their diplomatic immunity if they commit one of the big criminals. The basic system of the international criminal court will be applied on all of the individuals equally without any discrimination cause of the official characteristic (even if he/she was a president of a state or government) which does not exempt him/her , by any means, from the criminal responsibility and never be a reason of commutation the penalty.

And since the idea which is determined in the human conscience that crime does not affect the victim and his/her relatives only; but it affects the whole society in its security and settlement, in the human thought there is a practical and theoretical fact that to the effect that: society should be represented by a special committee starts calling the social right to be harmed from the crime and agreed on it with the general right and this by the different paths of the case starting from the prosecution till its completion. Starting from this idea the international criminal court makes sure through the basic Rome system to form the General Attorney Bureau in the

court to be one of the most important bodies of this court according to the nature of its forming, specializations, and authorities entrusted to it.

This, the basic Rome system, procedural rules, and proofs rules has granted to the general attorney in the international criminal court tasks and vast specializations that serves in achieving the international criminal responsibility of chiefs and leaders .These will grant the general attorney of the court the authority of prosecution by him/herself and reopens the investigation according to the available information provided for a crime of the crimes that have entered in the court specialty without any request from the security council or suburban states.

Despite the scientific fact which has proved that the general attorney might take advantage of his authority for political reasons under an international pressure acted by some of the big states, this and at the same time will form an important transfer that getting out the international criminal court from the form of subordination so the human fortune will be promising with a better future needed by our civilized world.

### **Research's plan:**

We depend in the subject research a plan that divides it to three topics, in the First we search for the legal post of the general attorney in the international criminal court, while we devote the Second to search the base of leaders and chiefs' responsibility in front of the international criminal court, the Third one was to search the role of the general attorney in prosecuting against leaders and chiefs.

## المقدمة

لا يخفى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية، وان الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص داخل الدولة لا تقف حائلاً دون اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم ولا تعفيهم من المسؤولية الجنائية الدولية، بمعنى أن هذه المحكمة قد اعتمدت في تقرير قواعد المسؤولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على قواعد القانون الدولي، دون النظر في قواعد المسؤولية الجزائية المقررة في القوانين الجزائية الوطنية.

هذا وقد منح نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية مهام واختصاصات واسعة يرد بعضها في تحقيق المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء.

وبالنظر لأهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء وللدور المهم الذي يقوم به مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في تقرير هذه المسؤولية ارتأينا البحث فيه سائلين المولى عزوجل ان نوفق في قصدنا إليه.

## خطة البحث

نتناول بحثنا هذا في مباحث ثلاثة نبحت في الأول المركز القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، بينما نخصص الثاني لبحث أساس مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثالث فسيكون لبحث دور المدعي العام في تحريك الدعوى ضد القادة والرؤساء.

## المبحث الأول

### المركز القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

من الأمور المسلم بها الدور المهم والفعال الذي يشغله الادعاء العام في الانظمة القانونية الاجرائية الجنائية، كونه يمثل دعامة اساسية للقضاء الجنائي، ومن هذا المنطلق يعد أي تشكيل قضائي جنائي ناقصاً بدون وجود الادعاء العام، لما يمثله ذلك من تغييب لممثل المجتمع ومنع القيام بمهامه في الدفاع عن حقوق المجتمع الذي انتمنه على حماية مصالحه المشروعة، بغض النظر عن الطريقة التي يتكون منها والاختصاصات المنوطة به وفقاً للنظام القضائي المتبع. ومن هذا المنطلق فقد حرصت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الاساسي على تشكيل مكتب المدعي العام في المحكمة ليكون واحداً من اهم اجهزة هذه المحكمة بالنظر الى طبيعة تشكيله والاختصاصات والصلاحيات المنوطة به.

وسنحاول في هذا المبحث دراسة المركز القانوني لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في مطلبين نتناول في الاول تشكيل مكتب المدعي العام بينما نبحت في الثاني حياد المدعي العام.

## المطلب الأول

### تشكيل مكتب المدعي العام

ان تحديد الهيكل التنظيمي للادعاء العام في أي دولة يعتمد على التشكيل القضائي فيها وعلى الوظائف والاختصاصات التي يحددها القانون ليتولى الادعاء العام القيام بها امامها<sup>(1)</sup>، ففي العراق مثلاً فان الفقرة (أولاً)

من المادة (٢٥) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل قد

حددت اعضاء الادعاء العام وهم كل من:-

١- رئيس الادعاء العام

٢- نائبين لرئيس الادعاء العام

٣- مدعٍ عام او اكثر في كل محكمة جنائيات

٤- مدعين عامين في رئاسة الادعاء العام

٥- نواب المدعي العام

اما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فقد اوضحت المادة (٤٢) من النظام الاساسي الاحكام الخاصة بمكتب المدعي العام بوصفه أحد اجهزة المحكمة، فهو جهاز متصل بالنظام القضائي الجنائي الدولي الشامل، لكنه يعمل بصفة مستقلة عن باقي اجهزة المحكمة في اداء وظائفها<sup>(٢)</sup>. حيث يتألف المكتب من المدعي العام الذي يتولى رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم المكتب وادارة شؤون موظفيه ومرافقه وموارده الاخرى، وله ان يصدر لوائح تنظم عمل المكتب وتسهل ادارة اعماله<sup>(٣)</sup>، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعٍ عام واحد او اكثر يناط بهم مهمة القيام بأية اعمال يكون مطلوباً من المدعي العام القيام بها على وفق الفقرة (٢) من المادة (٤٢) من النظام الاساسي . واستناداً للفقرة (١) من المادة (٤٤) من النظام الاساسي فله صلاحية تعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه بما في ذلك تعيين محققين، كما وان للمدعي العام وفق الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من النظام الاساسي ان يقبل أي عرض من الدول الاطراف بتقديم موظفين من ذوي الخبرة للمساعدة في الاعمال المنوطة بمكتب المدعي العام، وان يستخدمهم وفقاً لمبادئ توجيهية تقرها جمعية الدول الاطراف.

غير ان المسألة التي تثار هنا هي ما هي الشروط الواجب توافرها  
للتعيين في منصب المدعي العام وما هي الآلية الواجب اتباعها في  
الاختيار؟

ففي العراق مثلاً فان الفقرة (اولاً) من المادة (٤١) من قانون الادعاء  
العام قد نصت على الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في جهاز الادعاء  
العام بقولها: ((يشترط في من يعين في جهاز الادعاء العام بعد نفاذ هذا  
القانون ان يكون عراقياً بالولادة متزوجاً ومتخرجاً من المعهد القضائي)).

اما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فقد اوضحت الفقرة (٣) من  
المادة (٤٢) من النظام الاساسي تلك الشروط، اذ يجب ان يكون المدعي  
العام ونوابه من جنسيات مختلفة وان يكونوا متفرغين لممارسة وظائفهم وان  
يكونوا من ذوي الاخلاق الرفيعة والكفاية العالية، وان يكون لديهم خبرة  
عملية واسعة في مجال الادعاء او المحاكمة في القضايا الجنائية (ولا يحق  
لغيرهم من المختصين بالفروع الاخرى من فروع القانون الترشيح اساساً لهذا  
المنصب)، وان يكونوا ذوي معرفة ممتازة وبطلاقة في لغة واحدة على الاقل  
من لغات العمل في المحكمة.

ومن الملاحظ ان الفقرة اعلاه لم تشترط ان يكون المرشح من رعايا  
الدول الاطراف - كما هو الحال بالنسبة للمرشحين لمنصب القضاء - وهو  
اتجاه حسن، اذ ان من شأنه ان يوسع نطاق المنافسة، ومن ثم ردد المحكمة  
بافضل الكفاءات لهذه المناصب المهمة<sup>(٤)</sup>.

اما فيما يتعلق ببقية موظفي مكتب المدعي العام فقد تكفلت الفقرة  
(٢) من المادة (٤٤) من النظام الاساسي بتحديد شروط تعيينهم، حيث  
يكفل المدعي العام في تعيينهم توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة،



أخذاً بنظر الاعتبار تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، مع تمثيل عادل للذكور والإناث.

أما عن آلية اختيار المدعي العام فهي تختلف من نظام لآخر ومن دولة لأخرى، ففي العراق مثلاً فإن رئيس الادعاء العام يعين من بين المدعين العامين من الصنف الاول ويجوز انتداب قاضي الصنف الاول بموافقة التحريرية الى منصب رئيس الادعاء العام مع احتفاظه بصفته القضائية وحقوقه فيها<sup>(٥)</sup>. ويكون ارتباطه بمجلس القضاء الاعلى الذي يملك بدوره حق المراقبة والاشراف على جميع اعضاء الادعاء العام<sup>(٦)</sup>.

أما في نطاق المحكمة الجنائية الدولية فإن اختيار المدعي العام يكون عن طريق الانتخاب لا التعيين، وينطبق على ترشيح المدعي العام اجراءات ترشيح القضاة مع اجراء ما يلزم من تعديل، ويفضل في هذا الترشيح ان تحوز الترشيحات لهذا المنصب على دعم دول اطراف متعددة، ويرفق بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات التي اشترطتها الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من النظام الاساسي للمحكمة وعندما يحدد مكتب جمعية الدول الاطراف موعداً للانتخاب، تبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الاراء . اما في حالة عدم حصول التوافق المطلوب، فإن المدعي العام يُنتخب بالاقتراع السري بالاغلبية المطلقة لاجزاء جمعية الدول الاطراف<sup>(٧)</sup>.

وهذه الطريقة تضمن مستقبلاً عدم خضوع المدعي العام لأية مراقبة او سيطرة او تأثير من أية سلطة دولية او وطنية، كما وان الاجراءات المتقدمة للترشيح والانتخاب من شأنها ان تعطي دعماً للشخص الذي يتولى هذا المنصب والذي سيضطلع بمنصب مهم، كما يسمح ذلك في تحقيق تجاوب الدول مع طلبات المدعي العام كونها هي التي تبنت ترشيحه وهي

التي انتخبته، وهو امر مهم حيث ان كثير من المهام التي يقوم بها المدعي العام (وخصوصاً مرحلة ما قبل المحاكمة) تتطلب تعاون تلك الدول.<sup>(٨)</sup> اما نواب المدعي العام فانهم ينتخبون بالطريقة ذاتها من بين قائمة المرشحين التي يقدمها المدعي العام، والذي يقوم بدوره بتسمية ثلاثة منهم لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام.<sup>(٩)</sup>

ومن الجدير بالذكر ان موظفي مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لا ينتخبون وانما يتولى المدعي العام تعيينهم، لما يمثله ذلك من دعم لاستقلاله.<sup>(١٠)</sup>

## المطلب الثاني

### حياد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

ان طبيعة وظيفة الادعاء العام تفرض عليه التحرر في عمله من التحيز ضد المتهم او لمصلحته، فلا يجوز اعتبار رسالته الحصول على احكام ادانة تقرر اشد العقوبات، وانما رسالته هو التطبيق السليم للقانون مبنياً على عناصر واقعية محددة تحديداً صحيحاً، وسواء بعد ذلك ان يكون نتيجة هذا التطبيق ضد مصلحة المتهم او في مصلحته.<sup>(١١)</sup> غير ان هذا الحياد ليس متفقاً عليه وذلك بسبب الخلاف حول مركز الادعاء العام في الدعوى الجزائية، فمن عدّ الادعاء العام خصماً للمتهم فقد نفى مبدأ الحياد الذي ينبغي ان يتصف به، ومن اعتبره بوصفه يمارس وظيفة يسعى من خلالها عرض الحقيقة الموضوعية من اجل الوصول الى حكم عادل وانه ليس بخصم للمتهم، فانه بالضرورة ينبغي ان يكون محايداً.<sup>(١٢)</sup>

اما في نطاق المحكمة الجنائية الدولية فان نظامها الاساسي وقواعد الاجراءات وقواعد الاثبات قد عالجت موضوع حياد المدعي العام ونوابه

بشكل تفصيلي.<sup>(١٣)</sup> فقد اشارت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من النظام الاساسي الى ان مكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من اجهزة المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من اعضاء المكتب ان يلتمس أية تعليمات من اي مصدر خارجي، كما لا يجوز له ان يعمل بموجب اي من هذه التعليمات. اما الفقرة الخامسة من المادة ذاتها فانها لم تجز للمدعي العام او لنوابه مزاوله اي نشاط يحتمل ان يتعارض مع مهامهم الرسمية، او ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يجوز لهم مزاوله أي عمل اخر ذي طابع مهني.

ومن الجدير بالذكر ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز لهيئة الرئاسة اعفاء المدعي العام او أحد نوابه بناءً على طلبه في قضية معينة.<sup>(١٤)</sup> وهنا يلاحظ ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منحى بعض التشريعات الاجرائية الوطنية في الاخذ بمبدأ رد الادعاء العام<sup>(١٥)</sup> وهذا ما ايده الفقرة (٧) من المادة (٤٢) من النظام الاساسي التي اشارت الى عدم جواز اشتراك المدعي العام او نوابه في اية قضية يمكن ان يكون حيادهم فيها موضع شك معقول ولأي سبب كان، ويجب تنحيهم عن أية قضية اذا كان قد سبق لهم - ضمن امور اخرى - الاشتراك بأي صفة في تلك القضية اثناء عرضها على المحكمة او في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني اذا كانت تتعلق بالشخص محل التحقيق او المقاضاة.

ولاشك ان ذلك يمثل طفرة نوعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية كونه يمثل توجهاً اساسياً في الحفاظ على نزاهة وحيادية المدعي العام في القضايا التي تطرح على الصعيد الدولي في نطاق المحكمة الجنائية الدولية.

هذا وقد تم اعطاء الحق في تقديم الطلب بعدم صلاحية المدعي العام او احد نوابه للشخص الذي يكون محل تحقيق او مقاضاة، وهو المشتبه فيه او المتهم في أي وقت من الاوقات.<sup>(١٦)</sup> وكان من الاجدر ان يتم اعطاء هذا الحق ايضاً للمتضرر من ارتكاب الجريمة او من ينوب عنه.<sup>(١٧)</sup> وقد منح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية حق الفصل في هذه المسألة لدائرة الاستئناف.<sup>(١٨)</sup> وللمدعي العام او لنائبه حسبما يكون مناسباً الحق في تقديم تعليقاته على تلك المسألة، فله ان يقدم ما لديه من دفع ويراهها مناسبة ومتعلقة بمثل تلك التساؤلات.<sup>(١٩)</sup>

## المبحث الثاني

اساس مسؤولية القادة والرؤساء امام المحكمة الجنائية الدولية

درج الفقه والقضاء الدوليان على تصنيف الجرائم الدولية الى مجموعتين، الاولى هي الجرائم التي ترتكب من الافراد باسم الدولة ولمصلحتها، والثانية الجرائم المرتكبة من الدولة ذاتها. ولم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيراً الا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة.<sup>(٢٠)</sup>

وقد بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الجنائي الدولي في السنوات القليلة الماضية حداً كبيراً نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وما نجم عن ذلك من ارتكاب جرائم ابادة وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به.<sup>(٢١)</sup>

ولقد اكتملت حلقة تأكيد هذه المسؤولية في القانون الدولي بالنص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما اكد على ان اختصاص المحكمة يشمل الاشخاص الطبيعيين، وان اي شخص يرتكب أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية ويكون عرضة للعقاب اذا ارتكب الجريمة بصفته الفردية او بالاشتراك او عن طريق شخص اخر او أمر أو حث... ولا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية للاعفاء من المسؤولية الجنائية ولا تشكل هذه الصفة في حد ذاتها سبباً للتخفيف من العقوبة ولا تحول أية حصانة مرتبطة بهذه الصفة الرسمية دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها.<sup>(٢٢)</sup>

ومن هذا المنطلق ارتأينا بحث هذا الموضوع في نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في هذا المبحث والذي سنقسمه الى مطلبين، نتناول في الاول قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء،

بينما نبحث في الثاني انواع مسؤولية القادة والرؤساء في المحكمة الجنائية الدولية.

## المطلب الأول

### قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء

#### في نظام روما الاساسي

حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي يخضع لها القادة والرؤساء للمحكمة، وهي الجرائم ذاتها التي تختص بها المحكمة بصورة عامة على جميع المتهمين بدون تمييز، اذ تتحقق مسؤوليتهم عن اربع انواع من الجرائم وردت على سبيل الحصر وهي التي أُطلق عليها الجرائم الأشد خطورة، وهي ذاتها التي يقتصر اختصاص المحكمة عليها وهي الجرائم الآتية:-

١- جرائم الابادة الجماعية

٢- الجرائم ضد الانسانية

٣- جرائم الحرب

٤- جريمة العدوان<sup>(٢٣)</sup>

ويمكن القول ان المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عند ارتكابهم للجرائم اعلاه تحكمها بعض القواعد التي حددها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذه القواعد هي الآتية:<sup>(٢٤)</sup>

أولاً: الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تعد سبباً لتخفيف العقوبة.<sup>(٢٥)</sup>

**ثانياً:** تمتع الشخص بالحصانة دولياً او داخلياً لا يؤثر على مسؤوليته عن

الجرائم الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(٢٦)</sup>

**ثالثاً:** يخضع من يتمتع بالصفة الرسمية لاختصاص المحكمة الجنائية

الدولية سواء أكانت دولته طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة أم ليست طرفاً

فيه. فالجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة تشمل جميع المتهمين في

جميع الدول.

حيث ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص عام يشمل

جميع الافراد في جميع اقاليم الدول، والفارق الوحيد هو ان الدول الاعضاء

في النظام الاساسي ملزمة بتسليم من تطلبهم المحكمة منها، على حين لا

تلتزم الدول غير الأعضاء بتسليمهم<sup>(٢٧)</sup>.

**رابعاً:** - ليس للمحكمة اختصاص بمحاكمة من يتمتع بالحصانة والصفة

الرسمية اذا ارتكب الجرائم قبل نفاذ النظام الاساسي للمحكمة.<sup>(٢٨)</sup>

**خامساً:** لا يجوز محاكمة من يتمتع بالصفة الرسمية عن ذات الجريمة اذا

حوكم عليها من قبل محكمة اخرى سواء أكانت محكمة وطنية ام دولية، الا

اذا كانت هذه المحاكمة لغرض حمايته من المسؤولية الجنائية.<sup>(٢٩)</sup>

**سادساً:** ارتكاب احد الاشخاص للفعل لا يعفي رئيسه القائد العسكري او

الشخص القائم فعلاً باعمال القائد العسكري من المسؤولية الجنائية اذا علم

او كانت لديه اسباب معقولة للعلم ان ذلك الشخص يستعد لارتكابه، او

ارتكب دون ان يتخذ الرئيس اية اجراءات لمنع ذلك الفعل او معاقبة

مرتكبه<sup>(٣٠)</sup>.

**سابعاً:** يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص

المحكمة والمرتكبة من جانب المرؤوسين الذين يخضعون لسلطته وسيطرته

الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:-

أ- اذا كان قد علم او تجاهل عن وعي اية معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون او على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- اذا تعلق الجرائم بانشطة تدرج في اطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- اذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او عرضها على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.(٣١)

**ثامناً:-** ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية اذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة او رئيس -عسكرياً كان ام مدنياً- عدا الحالات الآتية:-

أ- اذا كان على الشخص التزام قانوني باطاعة اوامر الحكومة او الرئيس المعني.

ب- اذا لم يكن الشخص على علم بان الامر غير مشروع.

ج- ج- اذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة اوامر ارتكاب جريمة الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية.(٣٢)

## المطلب الثاني

انواع مسؤولية القادة والرؤساء امام المحكمة الجنائية الدولية



ان الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها القادة والرؤساء ينبغي ان لا تكون ستاراً يخفي وراءه المجرمون ويستغلون حصانتهم للقيام بجرائم ضد البشرية. وفعلاً فقد تمكن المجتمع الدولي في ظل نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من التوصل الى حرمان هؤلاء القادة والرؤساء من الحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها عن ارتكابهم جريمة من الجرائم الكبرى.<sup>(٣٣)</sup> حيث يطبق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية (وان كان رئيساً لدولة او حكومة) ولا تعفيه هذه الصفة بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية ولا تكون سبباً لتخفيف العقوبة.<sup>(٣٤)</sup> غير ان هذه المسؤولية الجنائية الدولية تختلف باختلاف الاشخاص او الافراد المرتكبين لهذه الجرائم، فقد يتصرف الفرد بصفته قائداً او رئيساً او باعتباره عوناً، كما تختلف درجة مساهمته في الجريمة بصفته فاعلاً اصلياً او شريكاً، وهذا ما اكدت عليه المادتان (٢٥، ٢٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(٣٥)</sup> وعلى ذلك يعد كل من رئيس الدولة او القائد الأعلى في الجيش او رؤساء الحكومات الى غيرهم ممن يتقلدون مراكز عليا في الدولة مسؤولين مسؤولية جنائية امام القضاء الجنائي الدولي عن ارتكابهم جرائم دولية تحت إمرتهم ، او ارتكابها نتيجة لامتناعهم او تقاعسهم عن اداء واجبهم وان لم يشاركوا مشاركة شخصية في ارتكابها كونهم مسؤولين عن اصدارهم لأوامر فعلية بارتكابها.<sup>(٣٦)</sup>

#### أولاً:- المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين:

إذا ارتكب المرؤوس جرائم دولية تنفيذاً لأوامر صادرة اليه من قائده، فان هذا الاخير لا يمكنه ان يتجنب المسؤولية الجنائية الدولية عن تلك الجرائم اذا كان يعلم بحدوثها او كان قد اخفق في منع حدوثها بصورة

ملائمة. وطبقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان القائد العسكري يكون مسؤولاً عن الجرائم التي علم بها او كان يجب ان يعلم بها في تلك الظروف، او عن الجرائم التي ارتكبتها قوات تعمل تحت امرته ورعايته ويكون مسؤولاً اذا اخفق باتخاذ كل التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب مثل تلك الجرائم التي ارتكبتها المرؤوسون او كانوا على وشك ارتكابها لاختفاقه في اعلام السلطات المعنية بتلك الجرائم.<sup>(٣٧)</sup> وعليه فان القادة العسكريين ملزمون بمنع الخروقات القانونية اذا علموا ان مرؤوسيهم سينتهكون القانون الانساني الدولي ، وبهذه الطريقة تقع عليهم مسؤولية قيادية عن افعال المرؤوسين حتى وان لم يأمرؤا بالانتهاك مباشرة.<sup>(٣٨)</sup>

ولم يتضح تطبيق هذا المبدأ بصورة نهائية وجليه امام المحكمة الجنائية الدولية حيث انها لم تصدر لحد الان أية احكام بأدانة قادة عسكريين أمرؤا او شاركوا في ارتكاب جرائم دولية، غير ان هذا لا ينفي وجود مثل هذا النوع من القضايا على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، اذ انها افتتحت اولى جلساتها للنظر في قضية زعيم احدى الميليشيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهو (توماس لوبانجا) بتهمة تجنيد الاطفال وتدريبهم على القتل في مخيم (هيما) وعمرهم لا يتجاوز (١٠) سنوات، كما انهم خاضوا معارك حربية ضد خصومهم من (الليندو). كما ان المدعي العام للمحكمة قد طلب في عام ٢٠٠٧ من الدائرة التمهيدية اصدار مذكرات استدعاء للمثول امام المحكمة بحق اثنين من المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في دارفور وهما (احمد هارون) وزير الدولة للشؤون الداخلية و(علي محمد علي) المعروف باسم (علي كشيبي) القائد الاساسي لميليشيات الجنجويد في وادي صالح غرب دارفور.<sup>(٣٩)</sup>

**ثانياً: - المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء المدنيين:**

ان المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على القادة العسكريين فحسب، بل تقع ايضاً على المدنيين على اساس مسؤولية القادة.<sup>(٤٠)</sup> وان مسؤولية الرئيس الجنائية عن جرائم مرؤوسيه هي ذاتها مسؤولية القادة العسكريين عن جرائم القوات التابعة لهم، والغاية من تقرير هذه المسؤولية في الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو قمع مرتكبي هذه الجرائم الدولية من المدنيين.<sup>(٤١)</sup>

وبالرغم من ان المسؤولية واحدة إلا ان الاختلاف يكمن في طريقة الاثبات التي تختلف تبعاً لطبيعة المهام الوظيفية بين القائد العسكري والرئيس المدني، وذلك ان وجود القائد العسكري في ميدان المعركة او على الاقل قربه منه، يجعل من المفترض علمه بان هناك جريمة على وشك الارتكاب او تم ارتكابها فعلاً. فافتراض العلم هذا يعد قرينة تؤخذ ضد القائد العسكري، بعكس الرئيس المدني الذي يجب اثبات علمه.<sup>(٤٢)</sup>

ونتيجة لما تقدم اعلاه يمكن القول ان الاقرار بمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين يترتب عليه مبدأ مهم هو مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، فحيث يتعلق الامر بارتكاب جريمة دولية فان مبدأ السيادة الدولية الذي تتمسك به الدول يتقلص، ومن ثم يتحمل هؤلاء مسؤوليتهم دون ان يتمسكوا بصفتهم الرسمية.<sup>(٤٣)</sup>

هذا ومن الممكن ان تتحقق المسؤولية بفعل الاشتراك الاجرامي والذي يمكن ان يتمثل فيما تضمنته مختلف المواد المقررة للمسؤولية الجنائية الدولية من قيام المتهم بالتخطيط والاشتراك والمساهمة في التحضير او في ارتكاب الجريمة الدولية. فالمسؤولية الجنائية الدولية لا تخص فقط الشخص الذي يرتكب الفعل مباشرة، ولكنها تخص كذلك من يساعده ويشجعه على

المساهمة. وبالرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تميز وبشكل دقيق بين هذه المسؤوليات وكيفية ارتكاب الجريمة. فعندما يتم ارتكاب الجريمة بالاشتراك مع شخص آخر فانه يعد مستقلاً عن المساهمة في ارتكابها، حيث يتميز الاشتراك باقتسام عملي للمهام الاجرامية بين المشتركين الذين يربطهم اتفاق او خطة موحدة، فيؤدي كل منهم مهمة معينة تساهم في وقوع الجريمة، ودونها لا تقع، مما يؤدي بالنتيجة الى اعتبار كل منهم مسؤول بنفس الدرجة، وعلى الجريمة بأكملها.<sup>(٤٤)</sup>

اما عن الجرائم التي يُسأل عنها القادة والرؤساء والتي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهي الجرائم التي أُطلق عليها (الجرائم الاشد خطورة) وهي تلك الجرائم الاربعة التي وردت في المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر وهي:-

١- جريمة الابادة الجماعية

٢- الجرائم ضد الانسانية

٣- جرائم الحرب

٤- جريمة العدوان<sup>(٤٥)</sup>.

ومن ثم فان الجرائم الاخرى التي يرتكبها القادة والرؤساء فانها لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

### المبحث الثالث

#### " دور المدعي العام في تحريك الدعوى ضد القادة والرؤساء "

منذ ان استقرت في الضمير الانساني فكرة ان الجريمة لا تمس شخص المجنى عليه وذويه فقط، بل تمس المجتمع في أمنه واستقراره ايضاً، فقد استقرت في الفكر الانساني حقيقة نظرية وعملية مفادها: وجوب ان تمثل المجتمع هيئة مختصة تباشر الادعاء بالحق الاجتماعي الذي يضر من الجريمة والذي اصطلح عليه بالحق العام، وذلك عبر مسارات الدعوى المختلفة بدءاً من تحريكها حتى انقضائها.<sup>(٤٦)</sup>

وبعد ان تعرفنا في المبحث الاول من هذه الدراسة على النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية كان لزاماً علينا في هذا المبحث ان نستظهر دوره القانوني في ظل نظام روما الاساسي للمحكمة

الجنايئة الدولية فيما يتعلق بتحريك الدعوى ضد القادة والرؤساء ممن يتمتعون بالحصانة والصفة الرسمية، من فكرة مؤداها آلية تفعيل دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء.

وعليه ارتأينا دراسة هذا المبحث في مطلبين، نخصص اولهما لبحث سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى بينما نبحث في الثاني دور المدعي العام في قضية الرئيس السوداني عمر البشير.

## المطلب الأول

### سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى

لقد منح النظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات وسلطات واسعة للمدعي العام<sup>(٤٧)</sup> ومنها تلك المتعلقة بتحريك الدعوى ضد من يحمل الصفة الرسمية ممن يتمتعون بالحصانة. وعموماً فان الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية على وفق القاعدة الاجرائية (٤٥) لا تحرك الا بشكوى او طلب خطيين.

ولقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات المختصة بتحريك الدعوى ضد القادة والرؤساء ممن يرتكبون جرائم تخضع لاختصاص المحكمة، حيث نصت المادة (١٣) من النظام الاساسي على انه: ((للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (٥) وفقاً لاحكام هذا النظام الاساسي في الاحوال التالية:

أ- اذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥)).

وعليه فان المدعي العام يمارس دوره في الدعوى بتحريك الدعوى اما بصفة مباشرة او بصفة غير مباشرة، فهو يشرع باجراء التحقيق بعد احالات يتلقاها اما من دولة طرف في نظام روما او من مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

كما واجاز النظام الاساسي للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم، سواء أكانت تلك المعلومات شهادات شفوية او معلومات خطية، وبذلك فقد ضمن له النظام الاساسي رخصة الادعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق وليس نيابة عن احدى الدول.<sup>(٤٨)</sup>

وبالعودة الى المادة (١٣) من النظام الاساسي المذكورة آنفاً فان الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية هي الآتية:-

### اولاً: الدول

يجوز للدول الاطراف ان تحيل الى المدعي العام أية حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وان تطلب الى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما اذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين او اكثر بارتكاب تلك الجرائم<sup>(٤٩)</sup>. وتحدد

الحالة - قدر المستطاع - الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.<sup>(٥٠)</sup>

وليس لكل دولة حق تحريك الدعوى، بل للدول الاعضاء فقط في نظام روما الاساسي. اما الدول غير الاعضاء فلا يجوز لها ذلك.

### ثانياً: مجلس الأمن

ويجوز لمجلس الامن ان يحيل قضية الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة قد ارتكبت، على وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة<sup>(٥١)</sup>. وهذا يعني ان اية قضية اتخذ فيها مجلس الامن قراراً بانها تهدد السلم والأمن الدوليين، فيجوز عندها ان يطلب من المدعي العام اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتحقيق والاحالة الى المحكمة.

### ثالثاً: المدعي العام

اجاز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة<sup>(٥٢)</sup>، حيث يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات اضافية من الدول او اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية او أية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة. كما ويجوز له ان يتلقى الشهادة التحريية او الشفوية في مقر المحكمة.<sup>(٥٣)</sup>

فاذا استنتج المدعي العام بعد تلك الاجراءات ان هناك سبباً معقولاً للشرع في اجراء تحقيق، فانه يقدم الى الدائرة التمهيدية طلباً للاذن باجراء تحقيق، على ان يشفع ذلك بأية مواد مؤيدة تم جمعها. ويجوز للمجنى



عليهم اجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد  
الاثبات.<sup>(٥٤)</sup>

فاذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة التي تم  
تقديمها ، ان هناك اساس معقول للشروع في اجراء تحقيق وان الدعوى من  
اختصاص المحكمة، كان عليها الإذن بالبدء في اجراء التحقيق، وذلك دون  
المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية  
الدعوى<sup>(٥٥)</sup>. وقد شكلت صلاحية المدعي العام بفتح التحقيق استناداً الى  
المعلومات المتوافرة لديه عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبمعزل  
عن طلب الدول، استقلالية واضحة، اخرجت المحكمة من اطار التبعية  
ليكون المستقبل الانساني واعداً بمستقبل افضل يحتاجه عالمنا المعاصر.  
وبمقتضى هذه الصلاحية الواسعة للمدعي العام اصبح يجمع بين سلطتي  
التحقيق والاثهام في آن واحد.<sup>(٥٦)</sup>

فاذا ما رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق، فان ذلك لا  
يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند الى وقائع او ادلة  
جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.<sup>(٥٧)</sup> واذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الاولية  
المشار اليها في الفقرتين (١ ، ٢) ان المعلومات المقدمة لا تشكل اساساً  
معقولاً لاجراء التحقيق، كان عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا  
يمنع المدعي العام من النظر في معلومات اخرى تقدم اليه عن الحالة ذاتها  
في ضوء وقائع او ادلة جديدة.<sup>(٥٨)</sup> فاذا ما أُحيلت القضية الى المحكمة وفقاً  
للفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الاساسي وقرر المدعي العام ان  
هناك اساساً معقولاً لبدء التحقيق، أو باشر بالتحقيق استناداً للفقرة (ج) من  
المادة (١٣) والمادة (١٥) من النظام الاساسي، فانه يقوم باشعار جميع  
الدول الاطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة ان من

عادتها ان تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام ان يُشعر هذه الدول على اساس سري، وله ان يحد من نطاق المعلومات التي تقدم الى الدول اذا رأى ان ذلك ضرورياً لحماية الاشخاص او لمنع إتلاف الأدلة او لمنع فرار الاشخاص.<sup>(٥٩)</sup>

وبعد ما تقدم اعلاه يمكننا ايراد الملاحظات الآتية على سلطة

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى:-<sup>(٦٠)</sup>

١- ان المادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية نصت (للمدعي) وهذا يعني ان تحريك الدعوى هو حق للمدعي العام وليس واجباً عليه. وكان من الأجر إلزام المدعي العام بتحريك الدعوى عندما تتوفر لديه ادلة مقنعة، وان يرد النص بعبارة (على المدعي العام) وليس (للمدعي العام).

٢- من الملاحظ انه عند تحريك الدعوى من مجلس الامن او احدى الدول الاطراف لا يتطلب الشروع بالتحقيق موافقة الدائرة التمهيدية ، في حين لا بد من تلك الموافقة في حال تحريك الدعوى من قبل المدعي العام ، ولاشك ان السبب هو سياسي بحت ، القصد منه تقييد سلطة المدعي العام من قبل الدول الكبرى ، حيث سعت الولايات المتحدة الامريكية قدر الامكان في مؤتمر روما الدبلوماسي لانشاء المحكمة بحصر تحريك الدعوى بمجلس الامن، حماية للامريكيين الذين يرتكبون الجرائم الاشد خطورة في الخارج، فكان هذا التقييد لسلطة المدعي العام في تحريك الدعوى حلاً للولايات المتحدة لمواجهة تلك الاحتمالات.

٣- لما كانت هذه السلطة للمدعي العام بتحريك الدعوى، فكان من الافضل تشكيل جهاز او مؤسسة تتحرى في وقوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بان يكون للمدعي العام عدد من المراقبين في العديد

من الدول او المناطق الساخنة او التي تقع فيها الحروب الداخلية او الدولية، ويقوم هؤلاء بدورهم بجمع المعلومات وايصالها للمدعي العام.

٤- اثبت الواقع ان المدعي العام قد يستغل صلاحيته لاسباب سياسية، وعدم توخي العدل واحقاق الحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة، ومنها الجرائم التي ارتكبت في سجن ابي غريب في العراق من قبل القوات الامريكية، وهي جرائم بطبيعة الحال تخضع لاختصاص المحكمة، وان الولايات المتحدة قد احوالت بعض القائمين بارتكاب هذه الجرائم على محاكمها، غير ان المدعي العام للمحكمة الجنائية لم يحرك ساكناً ولم يطلب التحقيق في هذه الجرائم، بينما نراه على العكس من ذلك عند طلبه للمحكمة القبض على الرئيس السوداني عمر البشير عام ٢٠٠٨ للتحقيق معه في تهمة ارتكابه جرائم حرب كما سنرى في المطلب القادم.

## المطلب الثاني

### دور المدعي العام في قضية الرئيس السوداني عمر البشير

على الرغم من ان السودان ليست طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تم تحريك الدعوى بشأن قضية دارفور امام هذه المحكمة بقرار مجلس الامن رقم ١٥٩٣ في اذار/ ٢٠٠٥، حيث قرر مجلس الامن احوالة الوضع في دارفور الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(١١)</sup> وتبعاً لذلك نجد ان المدعي العام تلقى محفوظات وثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، فضلاً عن ذلك طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة مما ادى الى جمع الآف الوثائق كانت نتيجتها ان قرر المدعي العام ان المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت. وبتاريخ ١٤/ تموز/ ٢٠٠٨ سعى المدعي العام للمحكمة الجنائية

الدولية اصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير لما نسبه إليه من ارتكاب جرائم بما فيها جرائم ابادة جماعية في دارفور، حيث قام السيد لويس مورينو اوكامبو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتقديم الادلة التي قال بأنها: ((تبرهن على ان الرئيس السوداني عمر البشير قد ارتكب جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب في دارفور، فبعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الامن بالتحقيق في دارفور، واستناداً الى الادلة الدامغة، يرى المدعي العام ان هناك مبررات معقولة للاعتقاد بان عمر حسن البشير يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة بارتكاب جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب)). . و اضاف المدعي العام : (( ان البشير دبر ونفذ خطة لتدمير جزء ضخم من مجموعات (فور، ماساليت، زاغاوه) على اساس عرقي)) ، مضيفاً : ((ان اعضاء المجموعات الثلاثة لهم نفوذ تاريخي في دارفور وانهم قاموا بتمرد خشية تهمة عليهم)). . و اضاف قائلاً : ((ان البشير هو الرئيس وهو القائد الأعلى، لقد استعمل جهاز الدولة بأكمله واستخدم الجيش، وجند ميليشيا الجنجويد، ان هذه الاجهزة جميعها تحت مسؤوليته وهي كلها تطيعه، انه يتمتع بسلطة مطلقة))<sup>(٦٢)</sup>.

وفي جلسة اخرى في ٣/ كانون الاول/ ٢٠٠٨ قال المدعي العام : ((هناك جرائم جماعية ترتكب في دارفور الان، وترتكب لان الرئيس البشير يريد ذلك)) ، و اضاف قائلاً: ((ينبغي القاء القبض على اي شخص متهم يسافر في اقليم دولة عضو في الأمم المتحدة وتسليمه الى المحكمة، فلا حصانة على اساس الرتبة او المنصب الرسمي لهؤلاء الاشخاص الذين حدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية مسؤوليتهم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية او الابادة الجماعية)). وقال: ((ينبغي عدم تقديم أي دعم

سياسي او اي عون مالي الى هؤلاء الافراد الخاضعين لأمر القاء القبض عليهم او الى حماتهم)). كما وحث المدعي العام الدول على قطع اي اتصالات فردية غير اساسية مع المتهمين.<sup>(٦٣)</sup>

ومما يلاحظ ان المحكمة الجنائية الدولية قد وسعت اختصاصها حيث امتد ليشمل رعايا الدول غير الاطراف، بناءً على تحريك الدعوى من مجلس الامن استناداً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، الامر الذي يدعو الى القول ان المحكمة قد سُيست على نحو ينتهك ارادة الدول باعطاء مثل هذا الاستثناء لمجلس الامن الدولي، مما ادى بالنتيجة الى استغلاله لتحريك الدعوى ضد القادة السودانيين، على الرغم من انهم لا يحملون جنسية دولة طرف في النظام الاساسي، وان الاتهامات التي وجهت اليهم عن جرائم وقعت في دولتهم وهي دولة ليست طرفاً في النظام الاساسي ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها.

وبناءً على طلب المدعي العام اصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمراً باعتقال الرئيس السوداني عمر البشير واثنين من السودانيين المشتبه فيهم بدعوى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في دارفور وهما وزير الداخلية السابق ووزير الشؤون الانسانية الحالي (احمد هارون) وزعيم الميليشيات السابق (علي خشيب).

وحقيقة فان هذا القرار - بغض النظر عن مساوئه وسلبياته - فهو يعد تطبيقاً واضحاً لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الشخصية والحصانة وتحقيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء عن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فكون السيد عمر حسن البشير يتولى منصب رئاسة دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(٦٤)</sup>

ومما يُشار إليه بهذا الخصوص ان مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المنعقد في دورة غير عادية في ٢٠٠٩/٣/٤ قد اصدر قراراً بشأن هذا الموضوع تضمن الامور الاتية:-

١- الانزعاج الشديد لصدور قرار الدائرة التمهيدية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية بتوقيف الرئيس البشير.

٢- الاعراب عن الاسف لعدم تمكن مجلس الامن من استخدام المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لغرض تأجيل الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

٣- التأكيد على الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول وفقاً لاتفاقية فينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. (٦٥)

وترد الملاحظات الاتية على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير واثنين من وزراء حكومته :- (٦٦)

١- تنص الفقرة (١) من المادة (٩٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: ((لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم او مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانة الدبلوماسية لشخص او ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، مالم تستطع المحكمة ان تحصل اولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة)).

والملاحظ ان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يطلب من السودان التنازل عن حصانة الرئيس السوداني والوزيرين الآخرين.

٢- ان المدعي العام استخدم وسائل الاعلام لاتهام الرئيس السوداني ووصفه بالمجرم الذي يجب القاء القبض عليه، وهو أمر يتناقض مع واجباته ، وعمله هذا يعد تهيئة ذهنية لقضاة المحكمة والرأي العام، وهو من الناحية القانونية تجاوز لصلاحيه المدعي العام.

٣- من المتعارف عليه في قانون العقوبات، ان الفاعل هو الذي ينفذ العمل الجرمي ويحضر مسرح الجريمة، وهو ما يتطلب التحقيق اولاً معه وبعدها يظهر من هو الشريك في الجريمة. ومن المؤكد ان الرئيس السوداني لم يكن قد نفذ الجريمة المتهم بها بنفسه، بل لابد من محاكمة الفاعل ومن ثم الاهتداء الى الشريك، اما والحالة بعكس ذلك، فانها تشكل مخالفة للمبادئ العامة في قانون العقوبات.

٤- ان طلب المدعي العام يقوم على اعتبارات سياسية اكثر منها قانونية، فهناك الكثير من القادة ممن ثبت ارتكابهم جرائم حرب ولم يحرك ساكن تجاههم، لذلك كان من الافضل ان تكون هناك هيئة قضائية تحقيقية من القضاة الذين يتمتعون بخبرة قانونية كبيرة لتولي مثل هذه المهمة.

## الخاتمة

لقد اسهم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دعم القانون الدولي الانساني وتطوير آلية تنفيذ احكامه وخصوصاً تلك المتعلقة بملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها النظام الاساسي ممن يتمتعون بالحصانة القضائية والصفة الرسمية بهدف الحد من التهرب والافلات من العقاب تحت مظلة الحصانة والصفة الرسمية. فالمحكمة الجنائية الدولية لا علاقة لها بمسائل مسؤولية الدول، فهي لا تمارس اختصاصها الآ على الافراد، وهذا واضح من نص المادة (٢٥) من النظام الاساسي، ومن ثم عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص كما هو منصوص عليه في المادة (٢٧) من النظام الاساسي.

ولقد تبين من دراستنا للموضوع ان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة وواضحة في تحريك الدعوى ضد هؤلاء ومن ضمنهم القادة والرؤساء ، غير ان الواقع العملي اثبت ان المدعي العام قد يستغل صلاحيته هذه لأسباب سياسية تحت تأثير وضغط دوليين تمارسه بعض الدول الكبرى وهو ما كان واضحاً عند تحريك الدعوى



واصدار امر القبض ضد الرئيس السوداني عمر البشير. كما وان صلاحيته بتحريك الدعوى مقيدة بموافقة الدائرة التمهيديّة ، في حين نرى عدم تطلب هذا الشرط عند تحريك الدعوى من قبل مجلس الامن او احدى الدول الا طرف في نظام روما الاساسي، وهنا يتضح بشكل اكبر تدخل الدول الكبرى وخصوصاً الولايات المتحدة الامريكية لغرض اتخاذه ذريعة لعدم تحريك الدعوى ضد رعاياها ممن يرتكبون الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولهذا لم نجد من يحرك ساكناً ضد المسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب في العراق بعد عام ٢٠٠٣ من كبار القادة والمسؤولين الأمريكيين او من القوات الامريكية او غيرها.

وعلى الرغم من ذلك فان منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية تحريك الدعوى من تلقاء نفسه وفتح التحقيق استناداً الى المعلومات المتوافرة لديه عن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومن دون طلب من مجلس الامن او الدول الاطراف فانه يشكل نقلة نوعية مهمة أخرجت المحكمة الجنائية الدولية من اطار التبعية ليكون المستقبل الانساني واعدأً بمستقبل افضل يحتاجه عالمنا المعاصر، وبمقتضى هذه الصلاحية الواسعة للمدعي العام اصبح يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في آن واحد.

**ومن الله التوفيق**

## الهوامش

- (١) عبد الامير العكلي ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩، ص ٥٤.
- (٢) د. براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٦٧.
- (٣) القاعدة (٩) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٤) د. براء منذر كمال، المرجع السابق، ص ٧٠.
- (٥) الفقرة (اولاً) من المادة (٤٧) من قانون الادعاء العام.
- (٦) المادة (٣) من أمر سلطة الائتلاف المتعلق بأعادة تأسيس مجلس القضاء الاعلى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣.
- (٧) الفقرة (٤) من المادة (٤٢) من النظام الاساسي.
- (٨) د. براء منذر، المرجع السابق، ص ٧٢.
- (٩) الفقرة (٤) من المادة (٤٢) من النظام الاساسي.
- (١٠) د. براء منذر، المرجع السابق، ص ٧٣.
- (١١) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد/ ١٩٧٨، ص ٨٥، د. محمود نقيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٢، ص ٨٣.
- (١٢) ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادية، ١٩٨١، ص ٢٠٨-٢١٠.
- (١٣) ينظر: ادرنموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق البلدية، ٢٠٠٦، ص ٧٨.
- (١٤) الفقرة (٦) من المادة (٤٢) من النظام الاساسي .
- (١٥) ففي العراق مثلاً فقد اعتمد المشرع موقفاً مبدئياً واضحاً من هذه المسألة، حيث قضت المادة (٦٧) من قانون الادعاء العام برد عضو الادعاء العام بما يرد به القاضي، وان

طلب الرد يقدم من صاحب المصلحة فيه الى رئيس الادعاء العام للبت فيه ويكون قراره في قبوله او رفضه باتاً، وبذلك يكون اعضاء الادعاء العام شأنهم شأن القضاة مشمولين بنوعين من انواع الرد هما الرد الوجوبي والرد الجوازي اضافة الى رد عضو الادعاء العام نفسه وهو التتحي.

(١٦) القاعدة الفرعية (٨/أ) من المادة (٤٢) من النظام الاساسي.

(١٧) د. براء منذر، المرجع السابق، ص ٧٨.

(١٨) الفقرة (٨) من المادة (٤٢) من النظام الاساسي.

(١٩) الفقرة الفرعية (٨/ب) من المادة (٤٢) من النظام الاساسي.

(٢٠) د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ١٣٤.

(٢١) د. عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص ١٤٤.

(٢٢) المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨ من النظام الاساسي. وينظر في ذلك د. احمد قاسم الحميدي،

المحكمة الجنائية الدولية، ج ٢، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، الجمهورية

اليمنية- تعز، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٤٢-٤٤.

(٢٣) الفقرة (١) من المادة (٥) من النظام الاساسي.

(٢٤) ينظر في ذلك: د. سهيل الفتلاوي، جرائم الدبلوماسية الكبرى بين حرمانه من حصانته

القضائية وبين حمايته من القاء القبض عليه، بحث منشور في مجلة الحقوق التي

تصدرها كلية الحقوق - جامعة البحرين، المجلد السابع، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٠،

ص ٩٦-٩٨، القاضي تغريد حكمت، مسؤولية الافراد ومسؤولية الدول في المحكمة

الجنائية الدولية، بحث منشور في اعمال ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق

القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق - جامعة دمشق، ٢٠٠٣، ص ١٤٧-١٤٩.

(٢٥) وذلك وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٧) من النظام الاساسي والتي تنص على انه:-

((يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز

بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء اكان رئيساً

لدولة او حكومة او عضو في حكومة او برلمان او ممثلاً منتخباً او موظفاً حكومياً، لا

تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

(٢٦) حيث تنص الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من النظام الاساسي على انه: ((لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)).

(٢٧) د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢٨) نصت على هذا المبدأ المادة (١١) من النظام الاساسي والمتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة بقولها: ((١- ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي.

٢- اذا اصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الاساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول)).

(٢٩) المادة (٢٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٠) الفقرة (١) من المادة (٢٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣١) الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٢) المادة (٣٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٣) د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص ٨١.

(٣٤) الفقرة (١) من المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٥) حيث تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٥) على انه: ((وفقاً لهذا النظام الاساسي يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بمايلي:-

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع آخر او عن طريق

شخص آخر بغض النظر عما اذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر او الإغراء بارتكاب، او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او

شرع فيها.

ج- تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم: (١) اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة، اذا كان هذا النشاط او الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. (٢) او مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

اما المادة (٢٨) والمتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء الاخرين فانها تنص على الآتي:- ((بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي من اسباب اخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:-

١- يكون القائد العسكري او الشخص القائم فعلاً باعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليين، او تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري او الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- اذا كان القائد العسكري او الشخص قد علم، او يُفترض ان يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب او تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- اذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري او الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم، او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢- فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفهما في الفقرة (١)، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة .

أ- اذا كان الرئيس قد علم او تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح ان  
مرؤوسيه يرتكبون او على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- اذا تعلقت الجرائم بانشطة تتدرج في اطار المسؤولية والسيطرة الفعليين  
للرئيس.

ج- اذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او  
قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق  
والمقاضاة.

(٣٦) فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،  
٢٠٠٣، ص٣٢٨، إيان سكوبي، مسؤولية الدول والافراد، بحث منشور في اعمال ندوة  
المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، جامعة دمشق، كلية  
الحقوق، ٢٠٠٣، ص١٣٣-١٣٥.

(٣٧) ينظر وريدة جندي، مدى الاعتداد بحجية الاوامر العليا لدفع المسؤولية الجنائية الدولية  
عن المرؤوس طبقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة  
الفقه والقانون، متاح على الموقع الالكتروني [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma) ، ص٢.

(٣٨) شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للاوساط الاكاديمية، اللجنة الدولية للصليب  
الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٤٢. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون  
الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول (القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،  
القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٨٧.

(٣٩) وريدة جندي، المرجع السابق، ص٥.

(٤٠) جون ماري، المرجع السابق، ص٤٨٩.

(٤١) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،  
٢٠٠٦، ص٢١٣-٢٢٠.

(٤٢) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ  
الوطني للنظام الاساسي، دار الشروق، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢٩، نقلاً عن وريد  
جندي، المرجع السابق، ص٦.

(٤٣) نصت على هذا المعنى المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٤) ادرنموش آمال، المرجع السابق، ص ٣١، ٣٢.

(٤٥) عرفت المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الابادة الجماعية بقولها: ((الغرض هذا النظام الاساسي تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او إثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه، اهلاكاً كلياً او جزئياً:-

أ- قتل افراد الجماعة

ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة عمداً لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

اما المادة (٧) من النظام الاساسي فقد تضمنت الاشارة الى الجرائم ضد الانسانية والتي عرفتها بانها: ((الغرض هذا النظام الاساسي يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد

ب- الابادة

ج- الاسترقاق

د- ابعاد السكان او النقل القسري للسكان.

هـ- السجن او الحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب

ز- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري او التعقيم القسري او اي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد اي جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية، او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣) او لاسباب اخرى من المسلم عالمياً بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة او اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص

ي- جريمة الفصل العنصري

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

اما جرائم الحرب فقد تضمنتها المادة (٨) من النظام الاساسي بقولها: ((يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)).

اما انواعها فقد اشارت اليها الفقرة (٢) من المادة (٨) اعلاه وهي:-

أ- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

((للتوسع في انواع جرائم الحرب، تراجع احكام المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية)).

اما فيما يتعلق بجرائم العدوان، فان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان، او تعداداً للأفعال الاجرامية التي تعد من ضمن جرائم العدوان، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) من النظام الاساسي على انه: ((تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب ان يكون هذا الحكم متسقاً مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة)).



وبالتالي فان النظام الاساسي قد ترك تعريف جرائم العدوان لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٣٣١٤) في ١٤/كانون الثاني/١٩٧٤ والذي حدد الاعمال التي تعد عدواناً والتي اجاز فيها للدولة التي يقع فيها احد هذه الاعمال ان تستخدم حق الدفاع الشرعي، ولقد عرف القرار المذكور العدوان على انه: ((استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى او بأي شكل يتنافى وميثاق الامم المتحدة)). (د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص ١٠١).

وعلى ذلك فان النظام الاساسي قد أجلَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان حتى يتم الاتفاق على تعريف للعدوان، ويتم بعد ذلك تعديل النظام الاساسي وفق المادتين (١٢١، ١٢٣) من النظام الاساسي الخاصة باتفاق الدول الاطراف على تعريف محدد لهذه الجريمة واجراء التعديل وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادتين اعلاه.

(٤٦) عبدالامير العكلي ود. ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص ٩٣، ٩٤.

(٤٧) للتوسع ينظر: د. براء منذر، المرجع السابق، ص ٨٠ - ٩٢.

(٤٨) حازم محمد عتلم، نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى ندوة المحكمة الجنائية الدولية التي اقيمت في دمشق، ٢٠٠١، ص ١٨٦، نقلاً عن د. براء منذر، المرجع السابق، هامش رقم (٣)، ص ٨١.

(٤٩) الفقرة (١) من المادة (١٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٠) الفقرة (٢) من المادة (١٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥١) الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٢) الفقرة (١) من المادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٣) الفقرة (٢) من المادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٤) الفقرة (٣) من المادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت القاعدة الاجرائية رقم (٥٠) (من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات) الاجراء الذي يتعين اتباعه للحصول على اذن من الدائرة التمهيدية للشروع في اجراء تحقيق ١- عندما يعتزم المدعي العام الحصول على اذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في اجراء تحقيق عملاً بالفقرة (٣) من المادة (١٥) يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم او

تعرفهم وحدة الضحايا والشهود او ممثلهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بان من شأن ذلك تعريض سير التحقيق او حياة الضحايا والشهود او راحتهم للخطر. ويجوز ايضاً للمدعي العام ان يستعين بالطرق العامة في الاخطار حتى يمكنه ان يصل الى مجموعات من الضحايا اذا ما قرر ان هذا الاخطار لا يمكن - في سياقات الملابس المعنية للقضية - ان يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته او أمن وراحة الضحايا والشهود. كما ويجوز للمدعي العام لدى قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء.

٢- يقدم المدعي العام طلب الاذن كتابة.

٣- يجوز بعد توفير المعلومات وفقاً للقاعدة الفرعية (١) ان يقدم الضحايا بيانات خطية الى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.

٤- يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الاجراء الذي يتعين اتباعه ان تطلب معلومات اضافية من المدعي العام او من اي من الضحايا يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة اذا رأت ذلك مناسباً.

٥- تقوم الدائرة التمهيدية باصدار قرارها مشفوعاً بالاسباب التي دعت اليه بخصوص ما اذا كانت ستأذن بالشروع في اجراء تحقيق طبقاً للفقرة (٤) من المادة (١٥) بخصوص طلب المدعي العام كلاً او بعضاً وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

٦- تسري الاجراءات المذكورة اعلاه ايضاً على اي طلب جديد يقدم الى الدائرة التمهيدية عملاً بالفقرة (٥) من المادة (١٥).

(٥٥) الفقرة (٤) من المادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٦) د. براء منذر، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٥٧) الفقرة (٥) من المادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٨) الفقرة (٦) من المادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٩) الفقرة (١) من المادة (١٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٦٠) للمزيد يُنظر: حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص ١٨٥-١٨٩، د. سهيل الفتلاوي،

المرجع السابق، ص ١٠٤، د. براء منذر، المرجع السابق، ص ٨٤.

---

(٦١) قرار مجلس الامن المرقم ١٥٩٣ / ٢٠٠٥ المتخذ بالجلسة ٥١٥٨ في ٣١ / ٣ / ٢٠٠٥، حيث اوجبت الفقرة الاولى منه احالة الموضوع على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

(٦٢) وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-OTP- 20080714-PR341- ARA في ١٤ / تموز / ٢٠٠٨.

(٦٣) وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-CPI-20081203-PR379-Ara المؤرخة في ٣ / كانون الاول / ٢٠٠٨.

(٦٤) د. منذر الفضل، مسؤولية الرئيس السوداني عن الجرائم الدولية في دارفور، بحث متاح على المواقع الالكترونية:-

[www.chaknews.com/arabic/news](http://www.chaknews.com/arabic/news)

[www.ahewar.org/debat/show.art.asp](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp)

(٦٥) قرار رقم ٧٠٦٩-د.غ.ع- ج١- ٤ / ٣ / ٢٠٠٩.

(٦٦) د. سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص ١٠٧، ١٠٨.

## المراجع

- ١- ادرنموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق البليدة، ٢٠٠٦ .
- ٢- د. احمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج٢، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، الجمهورية اليمنية- تعز، ط١، ٢٠٠٥ .
- ٣- إيان سكوبي، مسؤولية الدول والافراد، بحث منشور في اعمال ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٣ .
- ٤- د. براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥ .
- ٥- تغريد حكمت، مسؤولية الافراد ومسؤولية الدول في المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في اعمال ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق- جامعة دمشق، ٢٠٠٣ .
- ٦- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول (القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧ .
- ٧- حازم محمد عتلم، نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى ندوة المحكمة الجنائية الدولية التي اقيمت في دمشق، ٢٠٠١ .
- ٨- د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١ .
- ٩- د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج١ ، مطبعة دار السلام، بغداد/ ١٩٧٨ .
- ١٠- د. سهيل الفتلاوي، جرائم الدبلوماسية الكبرى بين حرمانه من حصانته القضائية وبين حمايته من القاء القبض عليه، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق- جامعة البحرين، المجلد السابع، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٠ .

- 
- ١١- شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للاوساط الاكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٢- د. عامر احمد المختار، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادية، ١٩٨١.
- ١٣- عبد الامير العكلي ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للدعاء العام في العراق والدول العربية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩.
- ١٤- د. عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٤.
- ١٥- فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ١٦- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي، دار الشروق، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٢.
- ١٨- د. منذر الفضل، مسؤولية الرئيس السوداني عن الجرائم الدولية في دارفور، بحث متاح على المواقع الالكترونية:-  
[www.chaknews.com/arabic/news](http://www.chaknews.com/arabic/news)  
[www.ahewar.org/debat/show.art.asp](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp)
- ١٩- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٢٠- وريدة جندي، مدى الاعتداد بحجية الاوامر العليا لدفع المسؤولية الجنائية الدولية عن المرووس طبقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، متاح على الموقع الالكتروني  
[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma).